واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سوا في الحكم فان صب الما على بقوله بعد ذلك وعصر واستخرج الما فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر واما المتخذ من الزبيب ثلثة نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الما ويترك اياما حتى يستخرج الما حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الني من ما الزبيب يطبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه وان غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الما الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان الما كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ فهو النى من ماء والفضيخ من ما البسر المذنب ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا واما النبيذ وهو ما التمر والبسر المذنب طبخ ادنى طبخه ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب والنشاط على قول محمد والشافعي لا يحل شربه لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الحلال في جميعه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف ولذلك السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الحلال بحكم الضرورة لاستمرا الطعام اما المتخذة ما سوى التمر والعنب من الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب كالحنطة والشعير والارز وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون

السكر

السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله انه قال اكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى طبخه فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط الاباحة ادنى طبخه وفي رواية لا يشترط الاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح الاخير المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيها لانه ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد رحمه الله واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك لذلك في قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه **فصل** في حد الشرب اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا يوجب الحد فانه يحد ثمانون سوطا في ازار واحد والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب به الحر اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورايحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكان الشرب اما يسال عن ماهية الخمر حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طايعا او مكرها ويسال عن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد ما يتقدم فانه لو مضى شهر عن وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتوا به من مكان بعيد فان لم يتقادم العهد وذهاب الرايحة لا يمنع قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد ويستقصي القاضي في السوال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد واذا يثبت ذلك حبسه القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به ورايحتها توجد منه فان لم توجد وتداوي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرايحة شرط وعند محمد ليس بشرط القبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد تنقطع الرايحة في تلك المسافة لا يشترط الرايحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح اقراره لان عندهما وجود الرايحة شرط وعند محمد رحمه الله ليس بشرط ولا يحد الاخرس سوا شهد الشهود عليه او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا او قال لا اعلم انها خمر لا يقبل

Copyright © King Saud University